ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 106-133



# شروط حماية الاختراع وحقوق مالكه

## ( في القانون السوداني والاتفاقيات الدولية )

## Conditions for protecting the invention and the rights of its owner (In Sudanese law and international agreements)

**محمد محمود عثمان برهان***
جامعة الجوف/ السعودية
Burhani2000@hotmail.com

**تاريخ إرسال المقال: 2020/11/28 تاريخ قبول المقال: 2020/12/22 تاريخ نشر المقال: 14 /03/ 2021**

**الملخص**

إن الاختراع هو كل ابتكار لشيء لم يكن معلوماً من قبل، ويشترط في هذا الكيان الجديد أن يكون قابلاً للاستغلال بالطرق الصناعية، وذلك بإنتاجه وتقديمه الى الجمهور .

و سوف نقصر حديثنا على توضيح الشروط التي يجب أن تتوفر في الاختراع حتى يكون قابلاً لحمايته قانوناً، والحقوق التي يكتسبها المخترع ـ أو مالك البراءة ـ وفقاً لأحكام القانون السوداني والاتفاقيات الدولية .

ومن النتائج الهامة هي أن استخدام المخترع لاختراعه في أي عمل يخالف أحكام أي من القوانين، يترتب عليه مساءلته بموجب أحكام القانون الذي انتهكه دون تأثير على حقه في المطالبة ببراءة للاختراع أو الاحتفاظ بها.

**الكلمات المفتاحية** : حقوق ، براءة ، الاختراع، مالك.

## Abstract

An invention is every innovation of something that was not previously known, and this new entity is required to be able to be exploited by industrial means, by producing it and presenting it to the public.

We will limit our discussion to clarifying the conditions that must be met in the invention in order for it to be legally protected, and the rights that the inventor - or the patent owner - acquires in accordance with the provisions of Sudanese law and international agreements.

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 106-133



One of the important results is that the inventor's use of his invention in any act that violates the provisions of any of the laws leads to his accountability under the provisions of the law that he violated without affecting his right to claim a patent for the invention or to keep it.

•**Key words:** rights * patent * invention * owner.

**المقدمة**

من أجل نعم الله على الانسان نعمة العقل الذي يمكنه من التأمل والفهم ، والتفكير والتحليل ، ثم الاستنتاج والتعبير . فالإنسان حينما يستخدم عقله يمكنه أن يصل الى أشياء جديدة لم تكن معروفة أو معلومة من قبل ، أو يستطيع أن يحسن ويطور في أشياء موجودة وقائمة بما يزيد فائدتها وجودتها . وأي إنسان يصل الى شئ جديد متضمن لنوع من الابتكار . وإذا توفرت شروط معينة . فإنه يستحق حماية قانونية لما أنتجه ذهنه ، كما يحق له أن يستغله وفقاً لأسس وضوابط محددة. ولأهمية ما ينتجه العقل من أفكار وابتكارات وضرورة توفير حماية قانونية لها وتنظيم استغلالها برزت حقوق الملكية الفكرية والتي تعتبر الاختراعات إحدى أقسامها الهامة .

ولكي يكون الاختراع قابلاً للتسجيل ويكتسب حماية قانونية فلابد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط ، وبعد أن تتوفر الشروط المحددة يثبت لمالك الاختراع مجموعة من الحقوق والصلاحيات .

**اسباب اختيار الموضوع :.**

1- ازدياد الحقوق والمصالح المرتبطة بالاختراعات من حيث تسجيلها واستغلالها .
2- استغلال الاختراعات ـــ وكافة حقوق الملكية الفكرية ـــ يحقق عائد مادي لصاحبها وللدولة.

**مشكلة البحث :.**

1- مدى موافقة القوانين السودانية المتعلقة بالاختراعات للاتفاقيات الدولية .
2- بيان الشروط الواجب توافرها في الاختراعات حتى تكون قابلة للحماية القانونية، وتحديد مفهوم كل شرط منها.
3- تحديد حقوق المخترع ( أو مالك البراءة ) .

**منهج البحث :.**

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 106-133



المنهج الذى اتبعته هو المنهج الاستقرائي التحليلي ، يعتمد على جمع المعلومات من الكتب والبحوث والدوريات ، ثم تحليل المعلومات المتحصل عليها بغية الوصول الى حل لمشكلة البحث .

**التقسيم :**

المبحث الأول : شروط حماية الاختراع .

المبحث الثاني : حقوق مالك الاختراع .

## المبحث الأول

## شروط حماية الاختراع

يعرف الاختراع بأنه :( كل ابتكار جديد وقابل للاستغلال الصناعي سواء تعلق بمنتجات صناعية جديدة ام بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة ام بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة ) [1].

وبناء على التعريف السابق فإن الاختراع هو كل ابتكار أو أيجاد لكيان أو شئ جديد لم يكن معلوماً من قبل ، ويشترط في هذا الكيان الجديد ان يكون قابلاً للاستغلال أو الاستفادة منه بالطرق الصناعية ، وذلك بإنتاج وحدات منه وتقديمها الى الجمهور ، وبمفهوم المخالفة فإن الشئ المبتكر ان لم يكن قابلاً للاستغلال الصناعي فإنه لا يعد اختراعاً . اضافة الى ذلك فقد وضح التعريف الصور التي يأتي فيها الاختراع ، وذلك بان يأتي الاختراع بشئ جديد لم يسبق له وجود من قبل ، أو يكون الاختراع متعلقاً بتحديث الطرق والوسائل الصناعية المستخدمة لصناعة شئ موجود اصلاً ، كإيجاد وسيلة تساعد في تصنيع شئ موجود اصلاً ولكن بإعداد أو جودة اكبر . واخيراً فإن الاختراع قد يكون متمثلاً في تغيير استخدام طرق ووسائل صناعية معروفة ومعدة لإنتاج شئ معين ، لإنتاج شئ اخر لم تكن تستخدم فيه .

ولكي يسجل الاختراع باسم صاحبه ، ويكتسب حماية قانونية ، فإنه لابد من توفر شروط معينة أتت بها الاتفاقيات الدولية والقانون السوداني (قانون براءات الاختراع لسنة 1971م ) ، ففي جانب الاتفاقيات الدولية نصت المادة 1/27 من اتفاقية تريبس لسنة 1994م على انه : ( تتاح امكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات سواء اكانت منتجات ام عمليات صناعية ، في كافة ميادين التكنولوجيا ، شريطة كونها جديدة وتنطوي على خطوة ابداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة ) . وتنص الفقرة الثانية من ذات المادة على انه : ( يجوز للبلدان

[1] / سميحة القليوبي ، القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981م ، ص 292 .

الاعضاء ان تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً في اراضيها ضرورياً لحماية النظام العام أو الاخلاق الفاضلة ، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الاضرار الشديد بالبيئة ، شريطة ان لا يكون ذلك الاستثناء ناجماً فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال ) . ونصت معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع لسنة 1970م في المادة 1/33 على ان : ( الغرض من الفحص التمهيدي الدولي هو ابداء رأي تمهيدي وغير ملزم لمعرفة ما إذا كان الاختراع المطلوب حمايته يبدو جديداً وينطوي على نشاط ابتكاري . أي انه ليس بديهياً . وقابلاً للتطبيق الصناعي ) .

أما قانون براءات الاختراع لسنة 1971م فقد وضح الشروط الواجب توافرها في الاختراع حتى تمنح عنه براءة في المادة 1/3 التي ذكرت : ( تمنح براءة اختراع عن كل اختراع جديد ناشئ عن جهد في الابتكار وقابل للاستغلال الصناعي ) [1]، والمادة 7 التي تنص على : ( لا يجوز منح براءات الاختراع التي يكون في نشرها أو استغلالها اخلال بالنظام العام أو الآداب ولكن لا يعتبر استغلال الاختراع مخلاً بالنظام العام أو الآداب لمجرد ان استغلاله محظور قانوناً ) [2].

ومن النصوص اعلاه يمكن القول ان شروط منح البراءة هي : .

1/ الابتكار . 2/ الجدة .

3/ القابلية للاستغلال الصناعي . 4/ مشروعية الاختراع .

وفيما يلي نتناول هذه الشروط بشئ من التفصيل .

## المطلب الأول: الابتكار

وفيه نوضح مفهوم الابتكار في الفقه القانوني ، ثم مفهومه في الاتفاقيات الدولية والقانون السوداني .

[1] / تطابق المادة 1 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري لسنة 2002م .

[2] / تطابق المادة 1/2 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري لسنة 2002م.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 106-133



## أولاً : مفهوم الابتكار :

( الابتكار هو أيجاد شئ لم يكن موجوداً من قبل ) [1]. ويعرف أيضاً بأنه (كشف فكرة اصلية وتنفيذها مادياً والفكرة الاصلية هي الشق النظري للابتكار أما التنفيذ المادي فهو الشق التطبيقي للابتكار ) [2].

فمفهوم الابتكار هو أن يتوصل المخترع الى فكرة جديدة يكون له الفضل في التوصل إليها ولا توجد صعوبة في تنفيذها .

ولا اهمية من الناحية العملية لمدى الاستفادة التي ستجنيها الصناعة من الابتكار، ولا اهمية أيضاً للجهد والابحاث المبذولة للوصول الى الابتكار ، أو لتحقيق الاختراع مزايا مالية للمخترع ، ولكن يجب ان تمثل الفكرة تقدماً في المجال الصناعي يبلغ درجة تتجاوز ما يقدمه الخبير العادي الذى يستخدم مهارته في سبيل تحسين المستوى الصناعي القائم [3]، وان تكون النتيجة التي توصل اليها المخترع غير معروفة في الحالة الفنية السابقة ، وحققت تقدما فنياً بالقياس الى مستوى الفن الصناعي القائم [4]، والا يكون الابتكار وارداً بذهن اهل الخبرة ويمكنهم التوصل اليه ببذل جهد معقول ، فإن كان بإمكانهم التوصل الى ذات الاختراع ببذل جهد معقول ، فإن ذلك لا يعد ابتكاراً ، بل مهارة فنية تسهل استغلال الاختراع في المجال الصناعي [5].

ويجب ان ينصب الابتكار على أيجاد شئ مادي أو ملموس ، بان يحول المخترع الفكرة الى جهاز أو آلة ويجسدها أمامه حتى ينتقل بالابتكار من الفكرة النظرية الى شئ مادي ملموس ، و لذلك فإن الاكتشافات المتعلقة بالطبيعة وقوانينها لا تعتبر ابتكارات ، ولكن محاولة تطبيق هذه الاكتشافات عملياً في المجال الصناعي هي التي تمثل ابتكاراً [6].

كما ان مجرد تغيير الشكل أو الابعاد لا يصلح لان يكون هو مضمون الابتكار، مالم يترتب على ذلك التغيير تحقيق نتائج صناعية جديدة ، كذلك فإن مجرد تغيير مادة بأخرى لصناعة شئ

---

[1] / علي جمال الدين عوض ، القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982م ، ص 205 .

[2] / محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية والمحل التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1971 م ، ص74

[3] / سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1971 م ، .ص54 .

[4] / جلال احمد خليل ، النظام القانوني لحماية الاختراع ونقل التكنولوجيا الى الدول النامية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 1979م ، ص67 .

[5] / محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية ، مصدر سابق ص81 .

[6] / سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، مصدر سابق ص54 .

معين لا يعتبر فكرة ابتكارية إذا اقتصر الامر على الاستفادة من مزايا المادة الجديدة المعروفة سلفاً كاستخدام البلاستيك بدلاً عن الزجاج في صناعة اكواب الماء ، أما إذا كان تغيير المادة يؤدى الى تحقيق مزايا جديدة غير المزايا المعروفة سلفاً فعندها نكون بصدد ابتكار أو اختراع يمكن ان تمنح عنه براءة [1].

### ثانياً : مفهوم الابتكار في الاتفاقيات الدولية :

نصت معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع لسنة 1970م في المادة 33 /3 على انه : ( لأغراض الفحص التمهيدي الدولي يعد الاختراع المطلوب حمايته منطوياً على نشاط ابتكاري إذا لم يكن بديهياً لأهل المهنة في التاريخ المعني وذلك مع اخذ حالة التقنية الصناعية بعين الاعتبار ) . ويبدو واضحاً ان مفهوم الابتكار في الاتفاقيات الدولية لا يختلف عن مفهومه في الفقه القانوني .

### ثالثاً : مفهوم الابتكار في القانون السوداني :

أما مفهوم الابتكار في القانون السوداني فقد اتت به المادة 5 من قانون براءات الاختراع لسنة 1971م فنصت على : ( يعتبر الاختراع ناشئاً عن جهد في الابتكار إذا لم يكن بداهة نتيجة للأوضاع الفنية السائدة سواء من ناحية الاسلوب أو التطبيق أو توحيد الاساليب أو المنتجات المتعلقة به أو من ناحية النتائج الصناعية التي ينجم عنها ) [2]. وقد ذكرت المادة ان الاختراع يكون متضمناً لابتكار إذا لم يكن بداهة للأوضاع الفنية السائدة ، فما المقصود بهذه العبارة ؟ يقصد بهذه العبارة ان يكون الابتكار الذى اتى به المخترع يتجاوز الفن الصناعي القائم ولا يخطر ببال رجل الصناعة أو المهنة في حدود المعلومات والبيانات المتاحة . ولا يجب النظر الى الحالة الفنية القائمة من خلال الوثائق فحسب ، بل يجب الوقوف عليها فعلياً من خلال ما يدلى به رجل المهنة [3] .

## المطلب الثاني: جدة الاختراع

وفيه نوضح مفهوم جدة الاختراع في الفقه القانوني ، ثم مفهوم الجدة في الاتفاقيات الدولية والقانون السوداني .

[1] / اكثم امين الخولي ، التشريعات الصناعية ، مكتبة سيد عبد الله وهبه ، مصر ، ص74 .
[2] / لا يوجد نص مقابل في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري لسنة 2002م .
[3] / محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية ، مصدر سابق ص81 .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 106-133



## أولاً : مفهوم جدة الاختراع :

( يقصد بجدة الاختراع عدم علم الغير به قبل التقدم بطلب براءة له ) [1]. وتعرف كذلك بأنها ( عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة عنه اذ لا يكفي ان يكون الابتكار أو الاختراع جديداً في موضوعه بل يجب ان يكون هذا الاختراع طي الكتمان طالما ان البراءة لم تمنح عنه) [2].

وعلى ما تقدم من تعريفات فإن جدة الاختراع تقوم على مفهوم سلبي يشترط في الاختراع الا يكون معروفاً في المجال الصناعي القائم ، وذلك بالنظر لأحوال التكنولوجيا السائدة قبل تقديم طلب الحصول على البراءة [3]. ولذلك فلا يكفي لطلب البراءة ان ينطوي الاختراع على ابتكار فقط ، بل يجب اضافة الى ذلك الا يعلم بسر ابتكاره احد ، فإن إذاع المخترع سر اختراعه قبل الحصول على البراءة كان الاختراع ملكاً للمجتمع ويحق لمن شاء استغلاله دون اذن ، وفي نفس الوقت لا يمنح المخترع عنه براءة تحميه [4]. والعلة في ذلك هي ان المخترع طالما لم يحرص على كتمان سر الاختراع حتى يحصل على البراءة فلا مجال لحمايته ، أو حتى تمكينه من احتكار استغلاله ، وأيضاً فإن افشاء المخترع لسر اختراعه يعبر ضمنياً عن عدم رغبته في الحصول على براءة عنه [5]. فالمبدأ في توفير الحماية القانونية للاختراع هو احتفاظ المخترع بسرية اختراعه الى ان يتقدم بطلب للحصول على البراءة ، فإن تسرب سر الاختراع بأي شكل من الاشكال قبل ذلك يكون الاختراع قد اصبح ملكاً عاما [6]، فحق المخترع في احتكار اختراعه

[1] / صلاح زين الدين ، شرح التشريعات الصناعية والتجارية ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2007م ، ص 39 .

[2] / حسام احمد حسين ، الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل في القانون السوداني ، الطبعة الاولى ، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة ، الخرطوم ، 2006 م ، ص139 .

[3] / صلاح الدين الناهي ، الوجيز فى الملكية الصناعية و التجارية ، الطبعة الاولى ، دار الفرقان ، الاردن ، 1983م ، ص3 .

[4] / احمد على عمر ، الملكية الصناعية وبراءات الاختراع ، مطبعة الحلمية ، الاسكندرية ، 1993م ، ص97 .

[5] / حمد الله محمد حمد الله ، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997م ، ص17 .

[6] / اكثم امين الخولي ، ، مصدر سابق ص97 .

لا ينشأ الا مقابل الاسرار الصناعية التي يهديها للمجتمع ، والمجتمع لن يلتزم بشئ للمخترع إذا لم يحرز تقدماً جديداً في المجال الصناعي [1].

وعليه فإن علم الجمهور . بأي طريقة من الطرق . بسر الاختراع يؤدى الى فقده شرط الجدة وبالتالي لا يمكن منح البراءة عنه .

ومع ذلك فإن هناك حالات يتم فيها نشر الاختراع والاعلان عنه ، ومع ذلك لا يفقد الاختراع شرط الجدة ، وهذه الحالات هي :

## 1/ عرض الاختراع في معرض محلي أو دولي :

وقد نصت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883م على هذا الاستثناء في المادة 1/11 والتي ذكرت ( تكفل دول الاتحاد طبقاً لتشريعها الداخلي حماية مؤقتة لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية أو الصناعية بالنسبة للمنتجات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسمياً والتي تقام على اراضي أية دولة منها ) . وقد نص قانون براءات الاختراع السوداني لسنة 1971م على نفس هذا الحكم في المادة 2/4 ونصها : ( لا يعتبر الاختراع متاحاً للعامة لمجرد قيام المخترع أو خلفه بعرض الاختراع في معرض دولي رسمي أو معترف به رسمياً خلال الستة اشهر السابقة على تقديم طلب البراءة ) [2]. ويلاحظ أن المادة أعطت حق الاستفادة من هذا الاستثناء للمخترع وخلفه ، كما حددت المدة التي يحق خلالها للمخترع المطالبة بالبراءة بستة اشهر من تاريخ انعقاد المعرض .

## 2/ تسجيل الاختراع في دولة اجنبية :

إن تسجيل الاختراع في دولة ما يعني حتماً الكشف عن سره في تلك الدولة مقابل حصول المخترع على البراءة ، فإذا كانت الدولة التي سجل فيها الاختراع أولاً ترتبط مع الدولة المراد الحصول على الحماية فيها باتفاقية جماعية ( كاتفاقية باريس ) أو اتفاقية ثنائية ، وقدم الطلب في خلال المدة التي تحددها قوانين تلك الدولة بخصوص مدة الأولوية ( الاسبقية ) كان من حق المخترع الحصول على براءة عن اختراعه على الرغم من انه اصبح معلوماً لدى الغير .

[1] / جلال احمد خليل ، مصدر سابق ص82 .

[2] / تطابق المادة 2/3 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري لسنة 2002م .

والبراءة المتحصل عليها لاحقاً من الدولة أو الدول الاخرى لا تعتبر ذات اهمية بالنسبة لكشف سرية الاختراع ، فالاختراع اصبح محمياً بالبراءة الأولى بل ودخل في الحالة الفنية المعروفة . أما البراءات اللاحقة من الدول الاخرى فإن الهدف منها ليس الكشف عن وجود الاختراع الذى كان سراً على الجمهور ، بل الهدف هو حماية الاختراع في الدول الاخرى ، فهو ليس منحاً لبراءة جديدة ، والدليل على ذلك ان مدة الاسبقية تبدأ من تاريخ أيداع الطلب الأول [1].
وقد نص قانون براءات الاختراع السوداني لسنة 1971م على حق الاسبقية في المادة 15 منه والتي نصت على : ( على طالب البراءة الذى يرغب في ان يستفيد من اسبقية طلب سابق مقدم من بلد اخر ان يرفق بطلبه بياناً مكتوباً يبين فيه تاريخ ورقم الطلب السابق والبلد الذى قدم اليه ذلك الطلب أو قدمه اليه من تلقى الحق عنه واسم مقدمه وعليه أيضاً خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الطلب اللاحق تقديم صورة طبق الاصل من الطلب السابق تحمل تصديق مكتب البراءة في البلد الذى قدم اليه الطلب ) [2].

## 3/ الكشف عن الاختراع دون ارادة المخترع :

إذا تم كشف أو نشر سر الاختراع دون علم المخترع أو ارادته . ولم يكن مهملاً في الحفاظ على سريته . واطلع الجمهور على الاختراع فإن ذلك لا يسقط جدة الاختراع ، وبالتالي يظل المخترع محتفظاً بحقه في الحصول على البراءة [3].

ولم تنص الاتفاقيات الدولية ( اتفاقية باريس لسنة 1883م . واتفاقية تريبس لسنة 1994م ) والقانون السوداني على هذه الحالة ، وقد يكون السبب في ذلك اعتبار هذه الحالة من الامور البديهية التي تقتضيها قواعد العدالة ، فلا يحرم المخترع من الحصول على البراءة بسبب افعال الغير ، ولكن من الافضل النص عليها على الاقل في القانون الوطني ( قانون براءات الاختراع لسنة 1971م ) حتى تكون من الأحكام الواضحة فتغني عن الحاجة الى تطبيق مبادئ العدالة التي ربما يختلف فيها البعض ، وان يحدد النص فترة زمنية . بعد الكشف عن الاختراع . يستطيع خلالها المخترع المطالبة بالبراءة .

[1] / نوري حمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الفكرية ( الملكية الصناعية ) ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر ، الاردن ، 2005 م ، ص31 .

[2] / تطابق المادة 38 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري لسنة 2002م ، الا ان القانون المصري حدد مدة الاولوية بفترة سنة تحسب من تاريخ تقديم الطلب الاول في البلد الاجنبي .

[3] / محمد حسني عباس ، التشريع الصناعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1967م ، ص72 .

## ثانياً : جدة الاختراع في الاتفاقيات الدولية : .

نصت معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع لسنة 1970م في المادة 2/33 على انه : ( لأغراض الفحص التمهيدي الدولي يعد الاختراع المطلوب حمايته جديداً إذا لم يسبق معرفته في الحالة التقنية الصناعية القائمة ) .

ويبدو واضحاً من النص ان مبنى الجدة في الاختراع هو عدم علم الغير به أو ذيوع سره في الأوساط التقنية والصناعية ، وبذلك يكون تعريف الجدة في النص السابق موافقاً لتعريفها في الفقه القانوني .

## ثالثاً : جدة الاختراع في القانون السوداني : .

نص قانون براءات الاختراع لسنة 1971م على الجدة ووضح المقصود منها في المادة 1/4 بنصها ( يكون الاختراع جديداً إذا لم يشكل جزءً من الأوضاع الفنية السائدة وتحدد الأوضاع الفنية السائدة بكل شئ يكون متاحاً للعامة في أي مكان وأي وقت عن طريق وصف مكتوب أو شفوي أو عن طريق الاستعمال أو بأية وسيلة اخرى قبل تقديم طلب البراءة أو تاريخ الاسبقية المطالب به على الوجه الصحيح فيما يتعلق بذلك الاختراع ) [1].

## المطلب الثالث: القابلية للتطبيق الصناعي

وفيه نوضح مفهوم القابلية للتطبيق الصناعي في الفقه القانوني ، ثم مفهومها في الاتفاقيات الدولية والقانون السوداني .

## أولاً : مفهوم القابلية للتطبيق الصناعي : .

لكي يمكن حماية الاختراع قانوناً واصدار براءة عنه ، يجب ان يكون قابلاً لاستغلاله صناعياً ، ويقصد بكلمة صناعة هنا معناها الواسع فتشمل الصناعة والزراعة والعمليات الاستخراجية [2]. أما مجرد اكتشاف نظرية علمية أو ظاهرة طبيعية أو فكرة مجردة أو طرق محاسبية جديدة أو مشابهة فإن ذلك يخرج من دائرة الاختراع ، فمجال المبادئ العلمية أو النظريات هو مجال نظري

[1] / تطابق المادة 3 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري لسنة 2002م .

[2] / تنص المادة 3/1 من اتفاقية باريس لسنة 1883م على انه : ( تؤخذ عبارة الملكية الصناعية بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعات والتجارة بالمعنى الدقيق بل يشمل الشئون المتعلقة بالصناعة الزراعية والاستخراجية وجميع المنتجات المصنوعة او الطبيعية كالأنبذة والحبوب واوراق التبغ و الفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق ) .

بحت في حين ان مجال الاختراعات هو التطبيقات الصناعية [1]. فالاختراع لا يعتبر صناعياً الا إذا امكن تطبيقه عملياً بترجمته الى شئ مادي محسوس ، وبصورة يمكن معها الاستفادة منه عملياً عن طريق استعماله أو استغلاله أو التصرف فيه [2].

## ثانياً : القابلية للتطبيق الصناعي في الاتفاقيات الدولية : .

نصت معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع لسنة 1970م في المادة 4/33 على انه : ( لأغراض الفحص التمهيدي الدولي يعد الاختراع المطلوب حمايته قابلاً للتطبيق الصناعي إذا كان في الامكان انتاجه أو استعماله حسب المفهوم التكنولوجي في أي نوع من الصناعة ويجب فهم تعبير الصناعة بأوسع معانيه كما هو الشأن في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ) .

ويتضح من هذه المادة ان مفهوم القابلية للتطبيق الصناعي في المعاهدة الدولية لا يختلف عن مفهومه في الفقه القانوني .

## ثالثاً : القابلية للتطبيق الصناعي في القانون السوداني : .

نص قانون براءات الاختراع لسنة 1971م على شرط القابلية للتطبيق الصناعي ووضح المقصود منه في المادة 6 التي نصت على : ( يعتبر الاختراع قابلاً للاستغلال الصناعي إذا امكن صنعه أو استخدامه في أي نوع من الصناعة أو الزراعة ) [3]. ويبدو واضحاً ان المشرع السوداني قد اخذ كلمة صناعة بمعناها الواسع ، فاعتبر ان الاختراع يكون صناعياً متى اتيحت فرصة استغلاله في أي مجال من مجالات الصناعة أو الزراعة . كما ان النص لم يشترط استغلال الاختراع فعلياً بواسطة المخترع . أو من يأذن له . حتى تمنح عنه البراءة أو يكون قابلاً لحمايته قانوناً ، فكل ما يلزم هو امكانية ان يكون قابلاً للاستغلال في أي مجال صناعي أو زراعي ، أما ان يتم استغلاله بالفعل أو يظل مجرد اختراع لدى المخترع فلا يمنع من حصوله على البراءة أو يسقط عنه القابلية لتنفيذه صناعياً .

وقد استبعد القانون السوداني الاكتشافات العلمية والظواهر الطبيعية والافكار والنظريات المجردة من نطاق الاختراعات ، وبالتالي لا تمنح عنها براءات اختراع ، وقد نص على ذلك في

[1] / سمير جميل الفتلاوي ، استغلال براءة الاختراع ( دون ناشر ، دون سنة طبع ) ص153 .
[2] / صلاح زين الدين ، مصدر سابق ص42 .
[3] / لا يوجد نص مقابل في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري لسنة 2002م .

المادة 3/3 بقولها : ( لا تعد من قبيل الاختراعات القواعد النظرية والاكتشافات ذات الطبيعة العلمية ) .

## المطلب الرابع: مشروعية الاختراع

وفيه نوضح مفهوم المشروعية في الفقه القانوني ، ثم مفهومها في الاتفاقيات الدولية والقانون السوداني .

### أولاً : مفهوم مشروعية الاختراع : .

يقصد بمشروعية الاختراع ، الا يكون الاختراع منطوياً على ما يخالف النظام العام أو الآداب بشكل واضح [1].

ولتوضيح المقصود بهذا الشرط ينبغي التمييز بين فئتين من الاختراعات ، اختراعات لا يمكن استخدامها الا في اعمال تخالف النظام العام أو الآداب ، واختراعات يمكن استخدامها في أعمال توافق النظام العام أو تخالفه ، فبالنسبة للنوعية الأولى من الاختراعات فهذه لا يمكن منحها براءة اختراع أو حماية قانونية بأي شكل من الاشكال ، وذلك لأنه لا يترتب عليها الا اعمال تخالف القانون والنظام العام أو الآداب ، مثل اختراع آلة لتزييف النقود أو تصنيع المخدرات . أما النوعية الثانية . وهي الاختراعات التي قد تستخدم بما يوافق أو يخالف النظام العام . فهذه تمنح عنها براءات اختراع دون أي تحفظ ، وذلك لان أي شئ ـ وليس الاختراعات فحسب ـ يمكن ان يستخدم بشكل إيجابي أو سلبي ، يوافق أحكام القانون أو يخالفه ، كمثال لذلك الاختراعات المتعلقة بالأسلحة أو السموم ، فالسلاح قد يستخدم بواسطة افراد الشرطة والجيش للمحافظة على امن وسلامة الدولة ، أو يستخدمه الخارجين على القانون ، وكذلك الحال بالنسبة للسموم التي قد تستخدم لإبادة الحشرات أو الحيوانات الضارة ، وقد تستخدم لقتل انسان . وعليه فإن المقصود بشرط المشروعية هو عدم منح براءة للاختراع الذى لا يتصور استخدامه الا

[1] / ادوار عيد ، الاعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية ، دار المستشار للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1971م ، ص418 . انظر كذلك سائد احمد الخولي ، حقوق الملكية الصناعية ، الطبعة الاولى ، دار مجدلاوي ، عمان ، 2004م ، ص87 .

بما يخالف النظام العام والآداب العامة فقط [1]، كالات لعب القمار أو الاجهاض ، والاختراعات التي يكون في استخدامها ضرر على حياة أو صحة الانسان أو الحيوان أو البيئة [2].

والهدف من عدم منح براءة عن الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها مخالفة النظام العام أو الآداب هي الحاقها ضرراً بالمجتمع . فالمخترع له مصلحة خاصة تتمثل في حصوله على البراءة ، ولكن في المقابل فإن المحافظة على المجتمع تعتبر مصلحة عامة ، وطالما ان المصلحة العامة احق بالحماية فلا تمنح البراءة عن تلك الاختراعات [3].

أما إذا استخدم الاختراع بواسطة أي شخص في عمل مخالف للنظام العام أو الآداب ، فإن المسئولية كاملة تكون على ذلك الشخص ، ولا مسئولية على المخترع [4].

ولكن ماذا لو ان الاختراع تم استخدامه في اعمال غير مشروعة بواسطة المخترع نفسه ؟ فلو افترضنا ان مخترع توصل الى اختراع آلة لطباعة العملة وتحصل على براءة أو كان بصدد الحصول عليها ، ثم قام بعملية تزوير نقود بواسطة هذه الماكينة ، فهل تؤثر عملية التزوير على صحة البراءة ؟ ان الاجابة تكون بالنفي ، فاستخدام الاختراع في أي عمل يخالف النظام العام أو الآداب بواسطة المخترع لا يؤثر على حقه في المطالبة ببراءة الاختراع أو الاحتفاظ بها ان كان قد تحصل عليها ، فتوفر شرط المشروعية . كما سبق وأوضحناه . بجانب بقية الشروط التي يتطلبها القانون يمنح الحق مباشرة في الحصول على براءة اختراع ، ولا يقدح في ذلك ان المخترع قد اساء استخدام اختراعه بأي شكل من الاشكال ، فشروط الحصول على البراءة واضحة ومحددة ، ولم يذكر فيها ان البراءة لا تمنح إذا كان المخترع قد استغل الاختراع بشكل مخالف للقانون ، وعليه فإن جل ما في الامر سيكون هو محاسبة المخترع بموجب أحكام القانون الذى انتهك أحكامه وهذا امر قائم بذاته ، بينما الحق في البراءة امر اخر ، وكإجابه على التساؤل الذى طرحناه على سبيل المثال عن المخترع الذى توصل الى اختراع آلة لطباعة النقود ثم قام بتزوير اموال بها ، فلا شك في انه سيواجه بتهمة ارتكاب جريمة التزوير ويعاقب عليها

[1] / اكثم امين الخولي ، مصدر سابق ص210 .

[2] / حسام عبدالغني الصغير ، اسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999م ، ص193 .

[3] / حمد الله محمد حمد الله ، مصدر سابق ص21 .

[4] / سينوت حليم دوس ، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1983م ، ص86 .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 106-133



جنائياً ، ولكن يظل في المقابل حقه قائماً في الحصول على براءة الاختراع من الجهات المختصة بمنحها ، ويؤيد ما ذهبنا اليه لو ان الفعل المخالف للنظام العام أو الآداب كان قد ارتكب بواسطة شخص غيره فهل كان سيؤثر ذلك على صحة البراءة ؟ بالتأكيد لا وستظل البراءة صحيحة ويحق للمخترع ان يزاول كافة الحقوق المترتبة عليها ، فإذا كان هذا هو الوضع عندما تقع المخالفة بواسطة الغير فهل من المنطق أو العدالة ان نغير الحكم لمجرد ان من ارتكب نفس المخالفة هو المخترع ؟!

### ثانياً : مشروعية الاختراع في الاتفاقيات الدولية : .

نصت اتفاقية تريبس لسنة 1994م على شرط المشروعية في المادة 2/27 [1] السابق الاشارة اليها.

### ثالثاً : مشروعية الاختراع في القانون السوداني : .

نص قانون براءات الاختراع لسنة 1971م على شرط المشروعية ووضح المقصود منه في المادة 7 [2] ، وبناء على هذا النص فإنه لا يجوز منح براءة عن الاختراع الذى يخالف النظام العام أو الآداب وفقاً للمفهوم الذى أوضحناه .

## المبحث الثاني: حقوق مالك البراءة والاستثناءات عليها

إذا توفرت الشروط السابق بيانها في المبحث الأول ، فإن المخترع ــ أو من تصدر له البراءة ــ تثبت له حقوق وصلاحيات تدور حول حقه الحصري في استغلال الاختراع واستخدامه ، ونتناول هذه الحقوق في المطلب الأول . ومع شمول الحقوق والصلاحيات الممنوحة لمالك الاختراع لعدة جوانب فيما يتعلق باستغلال واستخدام الاختراع ، ألا إنه توجد بعض الاستثناءات يمكن من خلالها استخدام الاختراع تجاوزاً لمالكه وللبراءة الممنوحة له ، وهو ما سنوضحه من خلال المطلب الثاني .

### المطلب الأول: حقوق مالك البراءة

في هذا المطلب نوضح أبرز حقوق مالك البراءة ، والمتمثلة في الحق في الحصول على شهادة براءة الاختراع ، والحق في احتكار استغلال الاختراع محل البراءة ، و حق التصرف في

[1] / انظر صفحة 4 من هذه الورقة.

[2] / انظر صفحة 5 من هذه الورقة.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 106-133



براءة الاختراع ، والحق في الحماية القانونية للاختراع موضوع البراءة ، والحق في الحصول على براءة إضافية.

## أولاً : الحق في الحصول على شهادة براءة الاختراع [1]:

قديماً لم يكن للمخترع حق على اختراعه ، الى ان اندلعت الثورة الفرنسية التي اصدرت أول تشريع عام 1791م يقضي بان المخترع صاحب حق على اختراعه ويستحق براءة عنه ، ثم توالى بعد ذلك صدور القوانين في الدول المختلفة التي اخذت بنفس نهج القانون الفرنسي [2]، فاعتبرت البراءة حقاً اقتصادياً وقانونياً يقدمه المجتمع للمخترع مقابل الكشف عن سر اختراعه [3]، فإذا توافرت في الاختراع الشروط التي يتطلبها القانون ، كان من حق صاحبه الحصول على شهادة براءة الاختراع [4].

وعليه فإن البعض يرى ان من حقوق مالك البراءة هو حقه في الحصول على براءة اختراع ، ولكن هل يستقيم ذلك ؟! اننا عندما نقول حقوق مالك البراءة فإن ذلك يعني ان هناك براءة قد صدرت ، ثم ترتب على صدورها اثار معينة من ضمنها الحقوق التي تمنحها للمالك ، فكيف إذا نأتي ونقول ان من حقوق مالك البراءة حقه في الحصول على شهادة براءة الاختراع ؟! كيف يكون الحق في الحصول على براءة اختراع من الحقوق المترتبة على براءة قد صدرت ؟! ان المخترع . أو من آلت اليه حقوقه . له الحق في الحصول على براءة اختراع إذا لم يكن قد تحصل عليها ، ثم بعد ان يتحصل عليها تمنحه حقوقاً معينة ، ولا يمكن بحال ان نقول ان البراءة تلقي بظلالها على الماضي ، حتى يكون الحق في الحصول عليها من اثارها .

## ثانياً : الحق في احتكار استغلال الاختراع محل البراءة :

يمنح القانون صاحب براءة الاختراع حقاً استئثارياً حصرياً له دون غيره في الاستفادة من الاختراع محل البراءة ، ويبدو واضحاً ان السبب في منح صاحب البراءة ذلك الحق الاستئثاري

[1] / صلاح الدين الناهي ، مصدر سابق ص173 .

[2] / صفوت ناجي بهنساوي ، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996م ، ص3 .

2/ محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية ، مصدر سابق ص60 .

[4] / هشام فرعون ، القانون التجاري البري ، منشورات جامعة حلب ، سوريا ، 1989م ، ص168 .

هو مراعاة مصلحة المخترع الذى بذل جهداً ، وقام بمحاولات مستمرة استغرقت وقته وتكبد الانفاق من امواله ، وذلك كله بغية الوصول الى الاختراع الذى تحقق [1] .

والاستفادة من الاختراع تكون بالانتفاع به مالياً بأي طريقة من الطرق المشروعة ، كأن يقوم باحتكار صناعة المنتجات وبيعها وتصديرها،أو احتكار تطبيق الطريقة الصناعية محل البراءة [2].

وحق صاحب براءة الاختراع يكون محدداً من حيث الزمان والمكان ، أي انه حق نسبي لزمان ومكان معينين . فحق صاحب براءة الاختراع نسبي من حيث الزمن ، اذ ان احتكار استغلال الاختراع ليس مؤبداً ، وانما هو حق مؤقت أي محدود بمدة زمنية معلومة تحدد القوانين بدايتها ونهايتها [3]. وبانتهاء مدة حماية الاختراع ينتهي حق صاحب البراءة في احتكار استغلاله ، ومن ثم يسقط الاختراع في دائرة الملكية العامة ، ويصبح من حق أي شخص الاستفادة منه دون الرجوع الى مالك البراءة ، والعلة في سقوط الاختراع في الملكية العامة بعد انتهاء مدة حمايته ، واعطاء أي شخص حق الاستفادة منه ، يستند الى مراعاة مصلحة المجتمع ، التي تقتضى عدم تحكم شخص واحد في اختراع معين الى ما لا نهاية ، وهو امر قد يؤدى بدوره الى اعاقة تطوير مثل هذا الاختراع ، أو استغلاله على أوسع مدى [4].

أما بالنسبة الى ان حق احتكار استغلال الاختراع نسبي من حيث المكان ، فمرجعيته هي ان حق صاحب براءة الاختراع محدد في نطاق الدولة التي اصدرت البراءة ، فقرار الجهة المختصة بمنح براءة على اختراع معين تترتب عليه اثار قانونية داخل انحاء الدولة بأكملها ، ولكن دون أن يمتد الى خارجها ، ما لم يكن صاحب البراءة قد قام بتسجيل اختراعه تسجيلاً دولياً [5].

## ثالثاً : حق التصرف في براءة الاختراع :

يعطي القانون الحق لصاحب البراءة في التصرف في اختراعه محل البراءة بكافة التصرفات الجائزة قانوناً ، فيجوز لمالك البراءة نقل ملكيتها الى الغير أو رهنها ، كما يجوز التنازل عنها للغير أو التعاقد لاستغلالها .

[1] / احمد علي عمر ، مصدر سابق ص178 . انظر كذلك سائد احمد الخولي ، مصدر سابق ص101 .
[2] / ادوار عيد ، مصدر سابق ص425 .
[3] / سمير الفتلاوي ، مصدر سابق ص58 .
[4] / محمود سمير الشرقاوي ، القانون التجاري ، الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982م ، ص529 .
[5] / صلاح زين الدين ، شرح التشريعات الصناعية والتجارية ، مصدر سابق ص68 .

فالتصرف في براءة الاختراع قد يأخذ عدة اشكال ، فقد يقع التصرف على حق الرقبة أي ذات الاختراع محل البراءة ، وقد يقتصر على حق الاستفادة أو الاستعمال ، وقد ينصرف الى اخضاعه الى حق رهن أو الى غير ذلك من طرق التصرف المشروعة ، كما ان التصرف في الاختراع قد يكون كلياً أو جزئياً ، بمقابل أو مجاناً [1].

وقد يقدم مالك البراءة اختراعه كحصة عينية في شركة بغرض الدخول كشريك فيها ، وعندئذٍ قد يكون تقديمه لذلك الاختراع على سبيل التمليك فتسري عليه أحكام عقد البيع ، وقد يكون تقديمه للاختراع على سبيل الانتفاع ، فتسري عليه أحكام عقد الإيجار [2].

وقد يمنح مالك البراءة للغير حق الاستفادة من الاختراع محل البراءة ، بموجب عقد ترخيص ، يلتزم بموجبه مالك البراءة بالسماح لشخص اخر باستثمار اختراعه لمدة محدودة مقابل اجر معلوم [3]. ولذلك ذهب البعض الى اعتبار عقد الترخيص نوعاً من الإيجار ، لأنه بمثابة تنازل مالك البراءة عن الانتفاع بما يملك الى المرخص له [4].

ويجوز لمالك البراءة ان يقدم اختراعه ضماناً لمقرضيه ، فيرهن لهم اختراعه محل البراءة ، والرهن قد يتم على الاختراع محل البراءة بصورة مستقلة أو بصورة تبعية لمحل تجاري إذا كان الاختراع عنصراً فيه ، كما ان تنظيم الرهن قد يخضع للقانون المدني إذا كان الدين مدنياً أو للقانون التجاري إذا كان الدين تجارياً [5].

ويمكن التصرف في براءة الاختراع احياناً دون ارادة مالكها ، وذلك بالحجز عليها من قبل دائني مالك البراءة ، اذ ان براءة الاختراع . كحق من حقوق الملكية الفكرية . تعتبر عنصراً من عناصر الذمة المالية لمالكها ، وبالتالي تدخل في الضمان العام لدائنيه[6] . ومن الممكن ان يؤدى الحجز على براءة الاختراع الى زوال ملكيتها ، وذلك إذا ما استمر الدائن الحاجز في اجراءات التنفيذ حتى النهاية ، ولم يقم صاحب البراءة المدين بتنفيذ ما عليه لمصلحة الدائن [7].

[1] / حمد الله محمد حمد الله ، مصدر سابق ص32 . انظر كذلك سائد احمد الخولي ، مصدر سابق ص101 .

[2] / فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري الاردني ، الجزء الثالث ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة ، عمان ، 1996م ، ص29 .

[3] / سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، مصدر سابق ص148 .

[4] / مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1975م، ص698 .

[5] / محمد حسين اسماعيل ، القانون التجاري ، الطبعة الثانية ، دار عمان ، عمان ، 1992م ، ص177.

[6] / عبد القادر الفار ، احكام الالتزام ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة ، عمان ، 1997م ، ص80 .

[7] / ادم وهيب النداوي ، شرح قانون البينات والاجراء ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة ، عمان ، 1998م ، ص352 .

## رابعاً : الحق في الحماية القانونية للاختراع موضوع البراءة :

توفر البراءة للاختراع حماية قانونية مدنية وجنائية ، ويتمتع بهذه الحماية القانونية مالك براءة الاختراع ضد تعدي الغير أياً كانت صورة ذلك التعدي .

والحماية المدنية للاختراع تقوم على اساس القاعدة القانونية ( كل فعل سبب ضرراً للغير يلزم فاعله ولو غير مميز بالتعويض ) ، وتتم الحماية المدنية للاختراع عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة ، وفقاً للقواعد العامة في المسئولية التقصيرية [1]، ولا شك ان الحماية المدنية تمثل المظلة التي تستظل بها كافة الحقوق على اختلاف انواعها.

أما الحماية الجنائية فتفرض لردع كل شخص يرتكب جريمة متعلقة بالاختراع، كأن يقلد الاختراع محل البراءة أو يبيع المنتجات المقلدة أو يعرضها للبيع أو الى غير ذلك من الاعمال المشابهة مع توفر القصد الجنائي الذى يمثل الركن المعنوي [2].

## خامساً : الحق في الحصول على براءة إضافية :

إذا تمكن مخترع أو صاحب براءة اختراع سابقة من اجراء تحسينات أو اضافات أو تعديلات على الاختراع السابق تكمله وتحسنه ، فيحق له التقدم بطلب للحصول على براءة تعرف في هذه الحالة بالبراءة الاضافية [3].

وعليه يجب ان يكون التعديل أو التحسين الذى توصل اليه المخترع ذا اهمية تمثل اضافة حقيقة للاختراع الاصلي ، كأن يحسن في الاختراع الاصلي بشكل يعطيه فائدة اكبر أو يقلل من تكلفة استخدامه ، ولكن يجب مراعاة الا يكون هذا التعديل أو التحسين من شأنه التغيير الجوهري في الاختراع الاصلي ، فإذا ادت التعديلات أو التحسينات الى تغيير جوهري في الاختراع الأصلي بشكل يصل الى درجة الابتكار ، منح ذلك المخترع أو مالك البراءة الحق في الحصول على براءة اختراع قائمة بذاتها وليس براءة اضافية [4].

ويشترط لحصول المخترع أو مالك البراءة على براءة اضافية توفر الشروط الاتية : .

أ/ توفر ذات الشروط الواجب توافرها للحصول على براءة اصلية .

[1] / سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، مصدر سابق ص242

[2] / صلاح زين الدين ، شرح التشريعات الصناعية والتجارية ، مصدر سابق ص 72 .

[3] / اكثم امين الخولي ، التشريعات الصناعية ، مصدر سابق ص 223 .

[4] / على جمال الدين عوض ، القانون التجاري ، مصدر سابق ص217 .

ب/ ان يكون الاختراع محل البراءة الاضافية اختراعاً مكملاً أو مرتبطاً بالاختراع الاصلي الذي سبق وان صدرت عنه البراءة .

ج/ ان يكون المطالب بالبراءة الاضافية هو نفسه صاحب البراءة الاصلية أو من آلت اليه حقوقه .[1]

وللحصول على البراءة الاضافية يجب اتباع ذات الاجراءات المنصوص عليها للحصول على البراءة الاصلية .[2]

وباستعراض الشروط الواجب توافرها للحصول على البراءة الاضافية ، تلوح لنا الاسئلة الاتية : إذا كان من توصل الى التعديلات أو التحسينات أو الاضافات شخص اخر غير المخترع صاحب الاختراع الاصلي ، فهل تمنح له براءة اصلية ام اضافية ؟ وإذا كان الاختراع الاصلي قد توصل اليه اكثر من مخترع ، و فيما بعد توصل واحد منهم الى اجراء بعض التعديلات أو التحسينات فهل تكون البراءة الاضافية له وحده ام لجميع المخترعين المشتركين في الاختراع الاصلي ؟ اجابة على السؤال الأول ، فإن من توصل الى تعديل أو تحسين اختراع سابق ولم يكن هو مخترعه ، فإن حقه يكون الحصول على براءة اختراع قائمة بذاتها وليس مجرد براءة اضافية ، وذلك لان التعديلات أو التحسينات التي تم التوصل اليها تعد بمثابة الابتكار ، فإن توفرت بقية الشروط الواجب توافرها لحماية الاختراع كان من حق صاحب التعديلات الحصول على براءة اختراع مستقلة عن البراءة السابقة ، ولا يجوز بحال ان نربطه بالبراءة أو المخترع السابق فنمنحه براءة اضافية فقط ، والقول بغير ذلك سيضعف روح الابتكار لدى كل شخص يرغب في تحسين اختراع قائم الامر الذى سينعكس سلباً على التطور الصناعي . كما ان من شروط منح البراءة الاضافية ان يكون المخترع أو صاحب البراءة الاصلي هو نفسه من توصل الى التعديلات أو التحسينات ، فإن كان شخص اخر فلا مجال لحصوله على البراءة الاضافية . أما بالنسبة الى السؤال الثاني وهو ان يكون الاختراع الاصلي قد توصل اليه اكثر من مخترع ، ثم توصل احدهم الى اضافة بعض التعديلات أو التحسينات ، فإن البراءة الاضافية تمنح لهم جميعاً وليس لمن قام بالتعديلات أو التحسينات فحسب ، وذلك لان الاختراع الذى يتوصل اليه اكثر من شخص تكون ملكيته بالاشتراك بين جميع من كان له دور في التوصل اليه ، ولطالما

[1] / محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية ، مصدر سابق ص145 ـ انظر كذلك سائد احمد الخولي ، مصدر سابق ص99 .

[2] / سميحة القليوبي ، الوجيز في التشريعات الصناعية ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، 1967م ، ص103 .

ان الاختراع الاصلي يعتبر ملكية مشتركة ، والبراءة الصادرة بشأنه تكون بأسماء جميع المخترعين ، فإن البراءة الاضافية ينبغي ان تكون بأسمائهم جميعاً ، وذلك لنفس المبررات التي ادت الى منح ملكية مشتركة في الاختراع الاصلي ، كما ان البراءة الاضافية تعتبر تابعة للبراءة الاصلية .

واخيراً ، يجب الاشارة الى ان البراءة الاضافية ترتبط بالبراءة الاصلية ويسري عليها ما يسري على البراءة الاصلية ، وتكون مدة سريانها هي نفس مدة سريان البراءة الاصلية ، وان أي تصرف يرد على البراءة الاصلية ينصرف اثره مباشرة الى البراءة الاضافية [1].

أما في جانب الاتفاقيات الدولية ، فقد نصت اتفاقية تريبس لسنة 1994م على حقوق مالك البراءة ، فنصت المادة 28 منها على ان لمالك البراءة الحق في احتكار استغلال الاختراع ، سواء كان الاختراع منتجاً مادياً أو طريقة صناعية وذلك بقولها :

1- تعطي براءة الاختراع لصاحبها الحقوق التالية :

(أ) حين يكون موضوع البراءة منتجاً مادياً ، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من هذه الأفعال : صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض ؛

(ب) حين يكون موضوع البراءة عملية صناعية ، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة ، ومن هذه الأفعال : استخدام عرض للبيع أو بيع أو استيراد على الأقل المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض .

كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على حق مالك البراءة في التصرف فيها ، فذكرت : ( لأصحاب براءات الاختراع أيضاً حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب ، وإبرام عقود منح التراخيص ) .

أما الحق في الحصول على براءة اضافية فقد نصت عليه اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883م في المادة 4/1 بقولها : ( تشمل براءات الاختراع مختلف أنواع البراءات الصناعية التي تقرها تشريعات دول الاتحاد كبراءات الاستيراد وبراءات التحسين وبراءات وشهادات الإضافة وغيرها ) .

أما قانون براءات الاختراع لسنة 1971م فقد نص على حقوق مالك براءة الاختراع ، وهي في مجملها لا تختلف عن ما اتى به الفقه القانوني والاتفاقيات الدولية . فالقانون يمنح الحق

[1] / احمد سويلم العمري ، حقوق الانتاج الذهني ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1967م ، ص107 .

لمالك البراءة إذا كان محلها انتاج سلعة معينة باحتكار انتاج هذه السلعة ، فيحق له منع الغير من صناعة السلعة أو استيرادها أو عرضها للبيع أو تخزينها بقصد عرضها للبيع ، أما إذا كانت براءة الاختراع صادرة بخصوص طريقة صناعية ، فيحق لمالكها منع الغير من استخدامها أو استيراد الآلات التي تمكن من تطبيقها أو تشغيلها [1].

أما البراءات الاضافية فإن القانون لم ينص عليها كحق للمخترع أو مالك البراءة فقط ، وانما يجوز لأي شخص ان يحصل على براءة اختراع قائمة بذاتها ومستقلة تمأما عن البراءة السابقة ، متى قام بتحسين اختراع سابق . وان كان مسجلاً لدى الجهات المختصة . وتوفرت الشروط المطلوبة لحمايته كاختراع ، وجاء النص بذلك في المادة 2/3 بقولها : ( تمنح براءة اختراع عن أي اختراع يؤدي الى تحسين اختراع قائم منحت عنه البراءة إذا كان جديداً ناشئاً عن جهد في الابتكار وقابلاً للاستغلال الصناعي ) [2].

إذا فحق الحصول على براءة اضافية لتحسين اختراع سابق ، متاح في القانون لأي شخص سواء لمالك البراءة السابقة ام لغيره ، كما وان البراءة اللاحقة ( الاضافية ) تكون مستقلة وقائمة بذاتها عن البراءة السابقة ، ويتمتع مالك البراءة اللاحقة في هذه الحالة بجميع الحقوق المكفولة للمخترع ، ودون ان يرتبط بالمالك السابق للاختراع الذى اجريت عليه التحسينات بأي شكل .

ووضع القانون السوداني نصاً احتياطياً يتم اللجوء اليه إذا نشأ خلاف حول طبيعة منتجات أو طرق صناعية وعما إذا كانت هي المشمولة بالحماية ام لا ، اذ يتم الرجوع في هذه الحالة الى الوصف والرسومات الموضحة للاختراع التي قدمت مع طلب الحصول على البراءة ، وهو ما نصت عليه المادة 2/22 بقولها : ( يستخدم الوصف وتستخدم الرسومات المضمنة في البراءة في تفسير الحقوق المحمية ) .

## المطلب الثاني

## الاستثناءات الواردة على حقوق مالك البراءة

تمنح براءة الاختراع الحق لمالكها في الاستئثار باستغلال الاختراع دون غيره من الناس ، وإذا رغب الغير في استغلال الاختراع أو الاستفادة منه بأي شكل فلابد له من الحصول على موافقة

[1] / المادة 21 من قانون براءات الاختراع لسنة 1971م . وتطابق المادة 10 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري لسنة 2002م .

[2] / تطابق المادة 1 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري لسنة 2002م .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 106-133



مالك البراءة ، ولكن على الرغم من ذلك توجد بعض الاستثناءات التي يجوز من خلالها استخدام الاختراع محل البراءة دون موافقة مالك البراءة ، وهذه الاستثناءات هي : أعمال البحث العلمي ، واستخدام الاختراع في وسائل النقل ، وصناعة المنتج محل البراءة قبل طلب البراءة عنه ، والاستخدامات غير المباشرة لطريقة الانتاج ، وصنع أو تركيب المنتج بهدف الترخيص لتسويقه.

**أولاً : أعمال البحث العلمي :**

يجوز للغير استخدام الاختراع والاستفادة منه في مجالات البحث العلمي ، كاستخدامه في اجراء التجارب والابحاث العلمية أو التعليم بواسطة المراكز والجهات البحثية من جامعات ومعاهد متخصصة وغيرها من الجهات ، طالما ان الاستعمال مقيد بغرض البحث العلمي دون ان يتعداه الى غرض اخر . ولعل السبب في النص على هذا الاستثناء هو دعم البحث العلمي وتشجيعه ، مما يؤدى الى مزيد من الابتكارات والاختراعات التي تعود فائدتها الى البشرية كافة .

**ثانياً : استخدام الاختراع في وسائل النقل :**

إذا كان موضوع الاختراع متعلقاً بوسيلة من وسائل النقل البرى أو البحري أو الجوي ، فيجوز استخدامه . دون موافقة مالك البراءة . في أي وسيلة نقل تابعة لدولة ترتبط مع الدولة التي صدرت فيها البراءة باتفاقية دولية أو بينهما تعامل بالمثل ، وذلك في حالة وجود أياً من تلك الوسائل داخل دولة البراءة بصورة عارضة أو مؤقتة .

وعليه يجوز استخدام محركات السيارات أو السفن أو الطائرات ، أو قطع الغيار الخاصة بها ، أو غيرها مما يلزم لوسائل النقل المذكورة ، وبالطريقة التي سبق بيانها ، رغم تمتع هذه المنتجات بالحماية القانونية المقررة لها بموجب براءة الاختراع [1].

**ثالثاً : صناعة المنتج محل البراءة قبل طلب البراءة عنه :**

هذا الاستثناء يقصد به قيام شخص بصناعة المنتج الممنوح عنه براءة اختراع ، أو قيامه باستعمال طريقة صناعته ، أو قيامه باتخاذ الترتيبات الجدية لصناعته أو لاستعمال طريقة تصنيعه قبل تقديم طلب البراءة من صاحب الاختراع .

ويشترط لتطبيق هذا الاستثناء توافر الشروط الاتية :

[1] / أنور طلبة ، حماية حقوق الملكية الفكرية ، الطبعة الاولى ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2006م ) ص150 .

أ/ البدء في تصنيع المنتج فعلاً ، أو استعمال طريقة تصنيعه ، أو القيام بترتيبات جادة وكاملة لبداية التصنيع أو لاستخدام الطريقة الصناعية كإعداد المنشأة أو تهيئة المشروع للإنتاج وتجهيز الآلات والمعدات اللازمة للتصنيع .

ب/ ان تكون جميع المراحل والاعدادات اعلاه قد اتخذت قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من صاحب الاختراع .

ج/ الا يكون الشخص الذى قام بصناعة المنتج ، أو استعمل طريقة التصنيع ، أو قام بالأعمال الجدية للإنتاج سيئ النية ، ويكون الغير سيئ النية إذا كان على سبيل المثال قد حصل على الاختراع أو علم به بطريقة غير مشروعة .

فإذا توفرت الشروط اعلاه يكون من حق الغير الاستفادة من الاستثناء وبالتالي يحق له تصنيع واستغلال المنتج ، أو استخدام طريقة التصنيع حتى بعد صدور براءة الاختراع ودون موافقة أو اذن مالك البراءة . مع مراعاة ان حق الغير في الاستمرار في تلك الاعمال يجب ان يكون لصالح منشأته التي اعدها فقط وبنفس الحجم دون ان يعمل على توسيعها . ولا يجوز للشخص صاحب المنشأة . الذى يستفيد من الاستثناء . فيما بعد ان يتصرف أو يتنازل أو ينقل حق تصنيعه للمنتج أو استخدامه للطريقة الصناعية بصفة مستقلة عن المنشأة ذاتها ، فأي تحويل أو تصرف في هذا الحق الاستثنائي يجب ان يكون مع باقي عناصر المنشأة .

## رابعاً : الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الانتاج :

هذا الاستثناء خاص بطريقة أو بطرق الانتاج التي تحصل شخص معين على براءة اختراع عنها ، اذ يجوز للغير في هذه الحالة استخدام ذات الطريقة المشمولة بالحماية بغرض الحصول على منتجات اخرى مختلفة غير التي يتم التوصل اليها بموجب ذات الطريقة عادة .

## خامساً : صنع أو تركيب المنتج بهدف الترخيص لتسويقه :

ترغب ــ في بعض الاحيان ــ مؤسسات وجهات تعمل في مجال التسويق والاعلان في الترويج لمنتج محمي بموجب براءة اختراع ، وعلى الرغم من ان هذا المنتج لا يمكن تصنيعه من قبل الغير الا بموافقة مالك البراءة ، الا ان هذه المؤسسات التسويقية يحق لها صناعة وتركيب هذا المنتج بهدف استخراج ترخيص لتسويقه في المستقبل من الجهات المختصة في الدولة ، وبشرط الا يتم التسويق الفعلي الا بعد انتهاء مدة البراءة [1].

[1] / خاطر لطفي ، موسوعة حقوق الملكية الفكرية ، شركة ناس للطباعة ، القاهرة ، 2003م ، ص57 .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 106-133



أما في جانب الاتفاقيات الدولية ، فقد اعتبرت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883م استخدام الاختراع محل البراءة في وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التابعة لدول الاتحاد في حال وجود أي منها داخل دولة البراءة بصفة مؤقتة ، لا يعتبر مساساً بحقوق مالك البراءة ، وقد نصت على ذلك في المادة 5 مكرر 3 بقولها :

لا يعتبر إخلالاً بحقوق مالك البراءة في كل دولة من دول الاتحاد ما يلي :

( 1 ) استعمال الوسائل موضوع براءته على ظهر السفن التابعة للدول الأخرى للاتحاد سواء كان ذلك في جسم السفينة أو في آلاتها أو أجهزتها أو عددها أو في الأجزاء الإضافية الأخرى عندما تدخل هذه السفن بصفة مؤقتة أو عرضية في مياه الدول المذكورة على أن يكون استعمال كل هذه الوسائل قاصراً على احتياجات السفينة .

( 2 ) استعمال الوسائل موضوع البراءة في صنع أو تشغيل المركبات الجوية أو البرية التابعة للدول الأخرى للاتحاد أو قطع غيارها عندما تدخل تلك المركبات بصفة مؤقتة أو عرضية في الدولة المذكورة.

أما اتفاقية تريبس لسنة 1994م فقد نصت على الاستثناءات التي يمكن ان ترد على حقوق مالك البراءة ، ولكن في نص عام مبهم دون ان تحدد حالات بعينها ، فنصت المادة 30 من هذه الاتفاقية تحت عنوان ( الاستثناءات من الحقوق الممنوحة ) على انه : ( يجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة اختراع ، شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة وأن لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة ، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة ) . فهذا النص ينتهك الحق الاستئثاري لمالك البراءة ، فكان ينبغي ان يأتي بحالات محددة وواضحة كما جاء بها شراح القانون ، أما ان يترك المجال للدول الاعضاء لتحديد هذه الاستثناءات شريطة الا تتعارض بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة ، فإن هذا سيؤدي الى تضارب بين قوانين الدول في تحديد هذه الاستثناءات من جهة ، كما يهدد حقوق مالك البراءة ويؤثر على ثباتها ما بين دولة واخرى ، فلا يعرف مالك البراءة الاستثناءات التي يمكن ان يواجه بها . اضف الى ذلك ما هو المعيار الذى يمكن من خلاله تحديد الاستخدام المعقول للاختراع دون ان يتعارض مع حقوق مالك البراءة ؟! ولذلك من

الافضل تعديل هذا النص ، وان يجئ باستثناءات محددة وواضحة يترك للدول الاعضاء الخيار في الاخذ بما تراه مناسباً منها .

أما فيما يتعلق بالاستثناءات التي ترد على حقوق مالك البراءة في قانون براءات الاختراع لسنة 1971م ، فإن القانون قد نص على ان أي عمل يتم لغير الأغراض الصناعية والتجارية لا يعتبر انتهاكاً لحقوق مالك البراءة ، سواء تعلق هذا العمل بأغراض البحث العلمي أو لاستخدامه في وسائل النقل أو غير ذلك من الاعمال المشابهة ، وقد نص على ذلك في المادة 1/23 بقولها : ( لا تشمل الحقوق الممنوحة بموجب البراءة سوى الأعمال التي تجري للأغراض الصناعية والتجارية ) . وقد افلح المشرع السوداني عندما نص على ما لا يعتبر انتهاكاً لحقوق مالك البراءة بهذه الكيفية ، فهو بدلاً من النص على حالات معينة واعتبارها استثناءات ، قام بتحديد الاعمال التي تمثل تعدياً على حقوق مالك البراءة فيكون ما عداها مباحاً .

وبعد ان نص القانون على ان أي عمل غير متعلق بالأغراض الصناعية والتجارية يجوز للغير القيام به ، نص على حالة تمثل استثناءً ويجوز استخدام الاختراع فيها دون موافقة مالك البراءة ولأغراض صناعية وتجارية ، وهي الحالة التي يتم فيها صناعة المنتج أو استخدام طريقة التصنيع قبل طلب البراءة عنها ،

اذ جاء النص في المادة 24 على انه : ( أي شخص يقوم بحسن نية بصنع السلعة أو استخدام طريقة التصنيع موضوع الاختراع أو كان قد قام بالاستعداد الجدي لذلك الصنع أو الاستخدام فيكون له الحق بالرغم من البراءة في المضي في تلك الأعمال كما يكون له بالنسبة للسلع المنتجة بها القيام بالأعمال الأخرى المشار اليها في المادة 21 ولكن لا يكون ذلك الحق قابلاً للتحويل إلا إذا حول معه المشروع المستفيد منه )[1]. والسبب في ان المشرع قد نص على هذه الحالة تحديداً كاستثناء ، هو حظره لاستخدام الاختراع في أي عمل صناعي وتجاري دون موافقة مالك البراءة ، وهذه الحالة ترتبط بالعمل الصناعي والتجاري ، وهي تمثل احد الاستثناءات ، ولذلك كان لابد من النص عليها صراحة .

[1] / تطابق نص المادة 10من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري لسنة 2002م .

## الخاتمة

في ختام هذا البحث ، نوضح أهم النتائج التي تم توصل لها ، ثم نبين أبرز والتوصيات .

**النتائج : .**

1/ الشروط المنصوص عليها لحماية الاختراع في قانون براءات الاختراع السوداني لسنة 1971م هي نفس الشروط التي أوردتها والاتفاقيات الدولية .

2/ الاختراع لا يستحق الحماية القانونية الا إذا تضمن ابتكاراً على مستوى يتجاوز ما يقدمه الخبير العادي و تقدماً فنياً بالقياس الى مستوى الفن الصناعي القائم .

3/ استخدام المخترع لاختراعه في أي عمل يخالف أحكام أي من القوانين، يترتب عليه مساءلته بموجب أحكام القانون الذي انتهكه دون تأثير على حقه في المطالبة ببراءة للاختراع أو الاحتفاظ بها .

4/إذا كانت البراءة الاصلية ممنوحة لعدة اشخاص بالاشتراك بينهم ، فإن البراءة الاضافية تكون لهم جميعاً بالاشتراك أيضاً ولو كان من أجرى التعديل أو التحسين في الاختراع واحد منهم .

5/ في قانون براءات الاختراع لسنة 1971م ، يحق لأي شخص أجرى تحسيناً لاختراع قائم الحصول على براءة اختراع قائمة بذاتها ويحق له استغلالها ، ولا تعتبر البراءة اللاحقة براءة اضافية ولا ترتبط بالبراءة السابقة بأي شكل .

**التوصيات : .**

1/ وضع تعريف للاختراع في قانون براءات الاختراع لسنة 1971م .

2/ إضافة نص الى قانون براءات الاختراع لسنة 1971م ، يقضي بان الكشف عن الاختراع دون ارادة صاحبه لا يترتب عليه فقدان شرط الجدة .

**المراجع :.**

1/احمد علي عمر ، الملكية الصناعية وبراءات الاختراع ( الاسكندرية ، مطبعة الحلمية ، 1993م ) .

2/ احمد سويلم العمري ، حقوق الانتاج الذهني ( القاهرة ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، 1967م ) .

3/ ادم وهيب النداوي ، شرح قانون البينات والاجراء ، الطبعة الأولى ( عمان ، دار الثقافة ، 1998م )
4/ادوار عيد ، الاعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية ( بيروت ، دار المستشار للطباعة والنشر والتوزيع ، 1971م ) .
5/أكثم امين الخولي ، التشريعات الصناعية ( مصر ، مكتبة سيد عبد الله وهبه) .
6/ أنور طلبة ، حماية حقوق الملكية الفكرية ، الطبعة الأولى ( الاسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، 2006م ) .
7/ جلال احمد خليل ، النظام القانوني لحماية الاختراع ونقل التكنولوجيا الى الدول النامية ، رسالة دكتوراه ( جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 1979م )
8/ حسام احمد حسين ، الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل في القانون السوداني ، الطبعة الأولى ( الخرطوم ، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة ، 2006 م) .
9/ حسام عبد الغني الصغير ، اسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، الطبعة الأولى (القاهرة ،دار النهضة العربية ، 1999م ) .
10/ حمد الله محمد حمد الله ، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، الطبعة الثانية ( القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1997م ) .
11/ خاطر لطفي ، موسوعة حقوق الملكية الفكرية ( القاهرة ، شركة ناس للطباعة ، 2003م )
12/ سائد احمد الخولي ، حقوق الملكية الصناعية ، الطبعة الأولى ( عمان ، دار مجدلاوي ، 2004م ) .
13/ سميحة القليوبي ،الملكية الصناعية (القاهرة ،دار النهضة العربية ، 1971 م ) .
14/ سميحة القليوبي ،القانون التجاري( القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1981م ) .
15/ سميحة القليوبي ، الوجيز في التشريعات الصناعية ( القاهرة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، 1967م ) .
16/ سمير جميل الفتلاوي ، استغلال براءة الاختراع ( دون ناشر ، دون سنة طبع ) .
17/ سينوت حليم دوس ، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع ( الاسكندرية ، منشأة المعارف ، 1983م ) .

18/ صلاح الدين الناهي ، الوجيز في الملكية الصناعية و التجارية ، الطبعة الأولى ( الاردن ، دار الفرقان ، 1983م ) .
19/ صلاح زين الدين ، شرح التشريعات الصناعية والتجارية ، الطبعة الأولى ( الاردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2007م ) .
20/ صفوت ناجي بهنساوي ، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ، الطبعة الأولى ( القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1996م ) .
21/ عبد القادر الفار ، أحكام الالتزام ، الطبعة الثالثة ( عمان ، دار الثقافة ، 1997م ).
22/ علي جمال الدين عوض ، القانون التجاري ( القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1982م ) .
23/ فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري الاردني ، الطبعة الأولى (عمان ، دار الثقافة ، 1996م ) الجزء الثالث .
24/ محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية والمحل التجاري ( القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1971 م ) .
25/ محمد حسني عباس ، التشريع الصناعي ( القاهرة، دار النهضة العربية ، 1967م ) 26 / محمد حسين اسماعيل ، القانون التجاري ، الطبعة الثانية ( عمان ، دار عمان ، 1992م ) .
27/ محمود سمير الشرقاوي ، القانون التجاري ( القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1982م ) الجزء الأول .
28/ مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ( بيروت ، دار النهضة العربية ، 1975م ). 29/ نوري حمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الفكرية ( الملكية الصناعية ) ، الطبعة الأولى ( الاردن ، دار وائل للنشر ، 2005 م ) .
30 / هشام فرعون ، القانون التجاري البري ( سوريا ، منشورات جامعة حلب ، 1989م ).

**الاتفاقيات الدولية :.**

1/ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ( تريبس ) لسنة 1994م .
2/ معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع لسنة 1970م .
3/ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883م .